

ثلاثيات الكليني

[280] 98 - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سئل أبو عبد
الله (ع) عن ذبيحة الغلام؟ قال: إذا قوى على الذبح وكان يحسن أن يذبح وذكر أسم الله عليها،
فكل. قال: وسئل عن ذبيحة المرأة؟ فقال: إذا كانت مسلمة، فذكرت أسم الله عليها، فكل (1).
_____ وفيه: " علي بن إبراهيم " (عن أبيه)، عن
هارون... " وكذلك في نسخة " ع " وفي " د " أضيفت في الهامش. وفي " ش " ذكر ذلك عن بعض
النسخ. وفي الطبعة الحجرية: ج 2، ص 148 قد ضرب على كلمة " عن أبيه " وقوله " يعني...
" من كلام الراوي. * وعنه في مرآة العقول: ج 22، ص 18، ح 5، و (الطبعة الحجرية): ج 4، ص
53، وفيه " عن أبيه " * وفي الوافي: مجلد 19، ص 232، ح 19296، وفيه " عن أبيه " *
ورواه في قرب الاسناد: ص 76، ح 247، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن
أبيه أنه قال:... * وعنه في البحار: ج 66، ص 29، ك (السماء والعالم) ب 3، ح 1. * وعن
الكافي وقرب الاسناد في الوسائل، ج 16، ص 329، ك (الصيد والذبائح) ب 18 من أبواب
(الذبائح) ح 5، وفي طبعة (المكتبة الإسلامية) جعل المحقق " عن أبيه " بين معقوفتين كما
في المصدر " وفي طبعة (مؤسسة آل البيت عليهم السلام) غير موجودة، ونقلوا عن هامش مخطوطة
الوسائل قول الحر العاملي: " في نسخة زيادة عن أبيه " (1) الكافي: ج 6، ص 237، ك
(الذبائح) ب 14، ح 2. * وعنه في الوافي: مجلد 19، ص 237، ح 19305 (*).
